

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 05.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني. وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 05.94

يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني.

ظهير الشريف رقم 1.95.148 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 07.95 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 07.95 الصادر عن مجلس النواب في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995)

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها ، كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 16 من صفر 1416 (15 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 42.93

يتعلق بتغيير القانون رقم 30.89

المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

المادة الأولى

تتم المادة 158 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بالفقرة الثانية التالي نصها :

« المادة 158 - (الفقرة الثانية). - وقما يتعلق بالمباني المرتبطة بها « بروزات إلى الأملاك الجماعية العامة فإن مساحة هذه البروزات تضاعف عند احتساب الرسم وتؤدي مرة واحدة عند تسليم رخصة البناء. »

المادة الثانية

يلغى الباب الحادي والثلاثون من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

المادة الثالثة

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهير الشريف رقم 1.95.144 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 05.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 8 ديسمبر 1993 بين حكومة المملكة المغربية والهيئة العربية للطيران المدني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

ظهير شريف رقم 1.95.146 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 36.94 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وايداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 36.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وايداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

رقمه بالمطف :
الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 36.94

المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف الطباعية وايداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى توافق فيينا بشأن حماية المحارف وايداعها الدولي الموقع بفيينا في 12 يونيو 1973 والبروتوكول الملحق به.

قانون رقم 07.95

بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 26.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 صفر 1416 (6 يوليو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثاني بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

رقمه بالمطف :
الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قانون رقم 26.94

المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثاني بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الثاني بشأن النقل الجوي الموقع بالرباط في 21 من ذي القعدة 1414 (3 ماي 1994) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غامبيا.